مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد (3)، ص ص 39 - 68، الرياض (2021م/ 1443هـ)

أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله

«دراسة تحليلية»

سلطان بن صغير بن نايف العنزي[1]

جامعة الحدود الشمالية

(قدم للنشر في 29/ 01/ 1443هـ؛ وقبل للنشر في 04/ 03/ 1443هـ)

المستخلص: تناول هذا البحث أسئلة التفسير، في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله، وذلك باستقراء جميع الفتاوى واستخراج الفتاوى التفسيرية منها، ودراستها دراسة تحليلية، وقد بلغ عددها تسعة أسئلة. وقدم الباحث قبل ذلك دراسة موجزة عن الشيخ رحمه الله، ودراسة عن فتاواه، وطريقته فيها. وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية. والمنهج المتبع في البحث: الاستقرائي التحليلي. وخلص الباحث بعدة نتائج من أهمها: رسوخ الشيخ رحمه الله في علم التفسير، وموافقته في اختياراته لقول المحققين من المفسرين، مما يجعل لآرائه التفسيرية مكانة كبيرة. وفسّر الشيخ الآيات بما يناسب مقام الفتوى، فكانت أجوبته مختصرة، وتنوعت طرق الشيخ فيها، فتارة ينقل كلام عالم بنصه، وتارة ينقله بالمعنى، وتارة يفسر بكلامه هو دون نقل. ويوصي الباحث بدراسة أسئلة التفسير في بقية فتاوى العلماء ومقارنتها بآرائهم التفسيرية في غير الفتاوى.

الكلمات المفتاحية: أسئلة التفسير، الشيخ عبدالله بن حميد، الفتاوى.

Interpretation questions in the fatwas of Sheikh Abdullah bin Humaid "An analytical study"

Sultan Bin Sughayyir Alanazi[1]

In Northern Borders University

(Received 06/09/2021; accepted 10/10/2021)

Abstract: This research dealt with questions of interpretation, in the fatwas of Sheikh Abdullah bin Humaid, By extrapolating all the fatwas and extracting the explanatory fatwas from them, and studying them as an analytical study, the number of them reached nine questions. Before that, the researcher presented a brief study of the Sheikh - may God have mercy on him - and a study of his fatwas, and his method in them. The research came in an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and scientific indexes. The method used in the research: inductive-analytical. The researcher concluded with several results, the most important of which is: The sheikh's strength in the science of interpretation. The Sheikh explained the verses in a manner appropriate to the position of the fatwa, so his answers were brief, and the Sheikh's methods varied in them, sometimes he transmits the words of a scholar with his text, and sometimes he transmits it with meaning, and sometimes he explains with his own words without transmission. The researcher recommends studying the interpretation questions in the rest of the fatwas of scholars and comparing them with their explanatory opinions in non-fatwas.

Keywords: questions of interpretation, Sheikh Abdullah bin Humaid, fatwas.

---

(1) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، في كلية التربية والآداب، بجامعة الحدود الشمالية.

البريد الإلكتروني: e-mail:Dr.sultan2950@gmail.com

(1) *Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education and Arts, Northern Border University.*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن العلم أنفس ما أفنيت فيه الأعمار، وهو من الزاد العظيم المدخر للإنسان بعد موته؛ كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

وإن من العلم النافع الذي ورَّثه أهل العلم: فتاواهم في فنون العلم المتنوعة، ومن تلك الفتاوى: ما أجاب فيها العالم عن أسئلةٍ في تفسير القرآن الكريم.

ومن أهل العلم الذين دونت إجاباتهم عن أسئلة التفسير: الشيخ العلاَّمة عبدالله بن حميد رحمه الله (ت1402هـ).

فاستعنت بالله وعزمت الكتابة في موضوع أسئلة التفسير من خلال فتاواه في هذا البحث المختصر وجعلت عنوانه: «**أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله دراسة تحليلية**».

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- مكانة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله العلمية مما يجعل لآرائه في التفسير قيمة معتبرة.

2- اشتمال فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله على عدد من أسئلة التفسير، يمكن إبراز هذا الموضوع من خلالها، وبيان أهميتها لاسيما وأنها فتاوى محررة، قُيدت كتابةً ثم قرئ أغلبها على الشيخ رحمه الله[2].

3- هذا الموضوع لم يجمع في دراسة علمية مستقلة - فيما أعلم -.

4- هذه الدراسة تُعد توصية من باحثين سابقين.

حيث جاء في رسالة «اختيارات الشيخ عبدالله بن حميد وآراؤه الفقهية» للباحث د. محمد بن عبدالرحمن المقرن ما نصه: «أوصي بدراسات متخصصة في تراث الشيخ العلمي تكون كرسائل علمية، كالعقيدة مثلاً والدعوة ومقاصد الشريعة؛ وإن كان بعضها قد سجل، إلا أن المُؤَمَل أن تشمل الدراسات جميع تراث الشيخ؛ فإن الشيخ رحمه الله بحر في جميع الفنون، وكما استفدت في جزء من الجانب الفقهي لدى الشيخ، فإنني أدعو

(1) رواه مسلم (5/ 73) برقم (1631) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(2) انظر: مقدمة فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (1/ 16).

الباحثين للاستفادة أيضاً من الشيخ في الجوانب العلمية الأخرى»[3].

وجاء في رسالة «أسئلة التفسير في كتب الفتاوى – دراسة نقدية –» للباحث د.عبدالعزيز الخزيم ما نصه: «ومن التوصيات المتعلقة بالتفسير في كتب الفتاوى: دراسة أسئلة التفسير في كتب الفتاوى من منتصف القرن الثالث عشر الهجري – ما بعد الشوكاني (ت1250هـ)– وحتى الفتاوى المعاصرة، ويمكن أن تقسم لوفرتها»[4].

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة متخصصة تناولت موضوع أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله، ويمكن تقسيم الدراسات التي لها تعلق بموضوع البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات التي كتبت عن الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله.

وهذه الدراسات هي:

1 – جهود الشيخ عبدالله بن حميد في تقرير عقيدة السلف الصالح، للباحثة: ابتسام اللهيم، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1426هـ.

2 – جهود الشيخ عبدالله بن حميد في الدعوة إلى الله، للباحث: محمد بن حسين الشيعاني، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، 1426هـ.

3 – الآراء التربوية عند الشيخ عبدالله بن حميد، للباحث: عبدالرحمن الناشري، كلية التربية، جامعة أم القرى، عام 1426هـ.

4 – اختيارات الشيخ عبدالله بن حميد وآراؤه الفقهية، د. محمد بن عبدالرحمن المقرن، رسالة دكتوراه منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد آل سعود، 1438هـ.

وكل هذه الدراسات لم تتناول موضوع أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله.

القسم الثاني: الدراسات التي كتبت عن أسئلة التفسير:

وهذه الدراسات هي:

1 – أسئلة التفسير في كتب الفتاوى دراسة نقدية، للباحث: عبدالعزيز الخزيم، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، 1435هـ، قام فيها الباحث بدراسة أسئلة الفتاوى ابتداء من أسئلة المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ت276هـ) إلى فتاوى الإمام الشوكاني (ت1250هـ).

2 – سؤالات التفسير الموجهة للصحابة من تفسير جامع البيان للإمام الطبري – جمعاً ودراسة، د. فيصل بن عبد العزيز المخايطة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 1435هـ.

(3) اختيارات الشيخ عبدالله بن حميد وآراؤه الفقهية (3/ 310).

(4) أسئلة التفسير في كتب الفتاوى – دراسة نقدية – (ص578).

3- السؤالات التفسيرية في الدر المنثور للسيوطي (ت911هـ) - جمعاً ودراسة -، للباحث: محمد بن زايد المطيري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1438هـ.

4- سؤالات الصحابة للرسول ﷺ واستشكالاتهم في التفسير - جمعاً ودراسة -، للباحثة: نورة بنت خالد العرفج، رسالة ماجستير، جامعة الإمام عبدالرحمن الفيصل، 1438هـ.

5- سؤالات التابعين للصحابة، وأثرها في التفسير - جمعاً ودراسة، محمد بن عيسى موسى فقيه، رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد، 1440هـ.

وكل هذه الدراسات لم تتناول موضوع أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ﵀.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

حدود البحث:

فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ﵀ المطبوعة في ثلاث مجلدات، جمع وإعداد: د.محمد بن عبدالرحمن المقرن.

واقتصرت على فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ﵀ التفسيرية، التي سئل فيها ابتداءً عن معنى آية.

أما الآيات التي استشهد بها في فتاواه العقدية والفقهية، فليست داخلة في البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية على ما يلي:

- **المقدمة**: وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، وإجراءات البحث.
- **المبحث الأول: دراسة نظرية لأسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ﵀ وفيه المطالب الآتية:**
  - **المطلب الأول**: تعريف أسئلة التفسير.
  - **المطلب الثاني**: تعريف موجز بالشيخ عبدالله بن حميد ﵀.
  - **المطلب الثالث**: تعريف موجز بفتاوى بالشيخ عبدالله بن حميد ﵀.
  - **المطلب الرابع**: أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ﵀، وطريقته في الإجابة عليها.
- **المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ﵀ مرتبة حسب ورودها في الفتاوى.**
- **الخاتمة.**
- فهرس المصادر والمراجع.

إجراءات البحث:

وتتلخص بالآتي:

1- جمع المادة العلمية، باستقراء فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله واستخراج أسئلة التفسير منها.

2- دراسة أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله دراسة تحليلية.

3- الالتزام بالرسم العثماني مع عزو الآيات وترقيمها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإذا كان في غيرهما خرجته من مصادره الحديثية ونقلت أقوال العلماء في الحكم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً، باختصار.

5- توثيق كلام أهل العلم من كتبهم، مبتدئاً الإحالة بـ(انظر: كذا وكذا)، إلا إذا نقلت الكلام بنصه، فأذكر المصدر مباشرة بدون كلمة (انظر).

6- إذا سردت أكثر من عالم، فإني أجعل حاشية واحدة عند الأخير، وأرتب كتبهم حسب ذكرهم، فأقول مثلاً: اختاره ابن جرير وابن عطية والسعدي، وأكتب في الحاشية: انظر: جامع البيان، المحرر الوجيز، تيسير الكريم الرحمن.

7- كل ما قلت فيه: (الشيخ رحمه الله) دون تسمية فالمقصود الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك من باب الاختصار.

8- تركت التعريف بالأعلام، لكون البحث محدداً بصفحات محدودة، حسب اشتراط المجلة، ويطلب فيه الاختصار، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة في أول موضع يرد في اسم العلم.

9- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

10- تزويد البحث بفهرس المصادر والمراجع.

***

المبحث الأول

دراسة نظرية لأسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أسئلة التفسير:

الأسئلة: لغةً: جمع سؤال، من سأل يسأل سؤالاً ومسألة؛ وسألتُه الشيءَ: بمعنى استعطيته، وسألته عن الشيء: استخبرته[5]؛ وقال الراغب الأصفهاني (ت502هـ) رحمه الله: «السؤال: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة؛ واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال.

فاستدعاء المعرفة: جوابه على اللسانِ؛ واليدُ خليفة له بالكتابة، أو الإشارة.

(5) انظر: لسان العرب (13/ 339)، تاج العروس (5/ 174) مادة: سأل.

واستدعاء المال: جوابه على اليدِ؛ واللسانُ خليفة لها إما بوعد، أو برد»[6].

وقال ابن الأثير (ت 606هـ) رحمه الله: «السؤال في كتاب الله والحديث: نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه فهو مباح أو مندوب أو مأمور به، والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت فهو مكروه أو منهي عنه»[7].

التفسير: لغةً: من فسر، بمعنى أبان وكشف وأوضح، ومنه: فسر الرجل عن ذراعه: إذا كشفها، ويقال: فسر يفسِر ويفسُر ويفسّر فسْراً، والفسْر: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ، وكلُّ شيء يُعرف به معنى الشيء ويترجم عن حاله فهو تفسيره، وعليه: فالفسر يستعمل في كشف المعنويات والمحسوسات[8].

واصطلاحاً: هو بيان معاني القرآن الكريم[9].

وبناءً على ما تقدم: يمكن أن تُعرف أسئلة التفسير بأنها: **استدعاء معرفة معاني القرآن الكريم، أو متعلق بها، على وجه التبيين والتعلم**. والله تعالى أعلم.

فـ(استدعاء معرفة المعاني) هو طلب بيان معناها، والاستخبار عنها، كأن يلقي السائل مسألته على عالمٍ أو من يعتقد وجود جواب عنده، فيستخبره عن المعنى المراد.

(أو متعلق بها) بأن يسأل عن أمرٍ خارج عن التفسير، لكن له تعلق به من وجه من الوجوه.

(بيان معاني القرآن) هذا هو المطلوب أصالةً في التفسير، وما سواه قد يكون استطراداً، وإن كان خادماً له في بعض المواضع.

(على وجه التبيين والتعلم) وهذا أحد نوعي السؤال، كما تقدم عن ابن الأثير، وخرج به ما كان على وجه التعنت فهو منهي عنه.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

هو العالم الجليل والحبر الفهامة النبيل، المحقق المدقق، الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، ولد بمدينة الرياض سنة (1329هـ)، وفقد بصره في طفولته - عوّضه الله عنه الفردوس الأعلى -.

حفظ القرآن، وشرع في طلب العلم بهمة ونشاط، فقرأ على الشيخ حمد بن فارس، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ومحمد بن عبداللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم.

وكان مشايخه يتفرسون فيه الذكاء والنباهة، وأنه سيكون له شأن، إن شاء الله، فكان عند حسن ظنهم، فكان قاضياً ومفتياً، وداعية إلى الله ومصلحاً، ومحبوباً

(6) مفردات ألفاظ القرآن (ص437).

(7) النهاية في غريب الحديث (ص411) مادة: سأل.

(8) انظر: مقاييس اللغة (4/ 504)، لسان العرب (6/ 361)، تاج العروس (8/ 145) مادة: فسر.

(9) انظر: أصول التفسير لابن عثيمين (ص 28).

عند الناس، فنفع الله به نفعاً عظيماً.

تولى مناصب عدة منها: القضاء، ومجلس القضاء الأعلى، ورئاسة الحرم المكي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وعضو في هيئة كبار العلماء مع قيامه بالتعليم في كل مدينة يسكنها، وبعثه الرسائل في الدعوة إلى الله، والرد على من ظهر منه الخطأ في الصحف والمجلات، وإجابته عن الأسئلة في المحاضرات والندوات، وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي قلّ من يستطيع الجمع بينها، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله أحسن الجزاء.

وكانت وفاته في العشرين من شهر ذي القعدة عام (1402هـ)[10].

المطلب الثالث: تعريف موجز بفتاوى بالشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله:

طبعت فتاوى الشيخ رحمه الله في ثلاثة مجلدات، قام بجمعها وإعدادها د. محمد بن عبدالرحمن المقرن، وكانت طباعتها على نفقة مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود – رحمها الله –، وصدرت عن دار الميمان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1438هـ).

فاشتمل المجلد الأولى على فتاوى التوحيد، وفتاوى العبادات من الطهارة وحتى الحج؛ واشتمل المجلد الثاني على فتاوى البيوع، والمعاملات، والنكاح؛ واشتمل المجلد الثالث على فتاوى الطلاق، والرضاع، والنفقات، والجنايات والقصاص، والأيمان والنذرو، والقضاء، وفتاوى متنوعة، فبلغ مجموع الفتاوى (706) فتوى.

المطلب الرابع: ترتيب أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله**، وطريقته في الإجابة عليها:**

بلغ عدد أسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله (9) أسئلة، وهي حسبما أوردها جامع الفتاوى – وفقه الله – كما يلي:

– سؤال واحد في قسم فتاوى التوحيد[11].

– سؤال واحد في قسم فتاوى البيوع[12].

– سؤال واحد في قسم فتاوى الجنايات والقصاص[13].

– وستة أسئلة في قسم الفتاوى المتنوعة[14].

وقد عنون جامع الفتاوى –وفقه الله– لبعض الأسئلة بـ: سئل عن قوله تعالى[15]، أو تفسير قوله تعالى، أو تفسير آية[16]، وعنون للبعض الآخر بـ: معنى آية[17]،

(10) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (4/ 431)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (16/ 476).

(11) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (1/ 143).

(12) المرجع السابق (2/ 85).

(13) المرجع السابق (3/ 144).

(14) المرجع السابق (3/ 234، 318، 375، 435، 440، 441).

(15) المرجع السابق (1/ 143).

(16) المرجع السابق (3/ 234و375).

(17) المرجع السابق (3/ 144، 435، 440، 441).

وعنون لسؤال بـ: أصحاب الجنة المذكورة في سورة نون[18].

أما طريقة الشيخ في الإجابة، فلها عدة معالم:

1- كانت الإجابة بطريقة تناسب مقام الفتوى، فيقصر على ما يهم السائل دون استطراد.

2- غالباً ما يكون التفسير مختصراً، ولا يتطرق الشيخ فيه للخلاف.

3- بما أن الآيات قد يُستَنبط منها عدة أحكام، فأحكام في العقيدة، وأخرى في الفقه وأخرى في غيرهما، فإن الشيخ يستنبط من الآية الحكم الذي له تعلق بسؤال السائل (19)، فإن كان السؤال عقدياً ذكر الحكم العقدي فقط، وإن كان فقهياً ذكر الحكم الفقهي فقط، ولا يتوسع في ذكر كل الأحكام المستنبطة من الآية.

4- يفسر الآية بآية أخرى، كقوله: معنى قوله تعالى... هو مثل قوله تعالى. ويذكر الآية المفسِّرة للآية المسؤول عنها.

5- في الغالب يكتفي الشيخ بالإجابة دون ذكر للأدلة.

6- تارة ينقل كلام عالم بنصه، كنقله كلام ابن كثير، وابن مفلح، وتارة ينقله بالمعنى.

7- أحياناً يسمي من وافقهم في الاختيار من المفسرين، وأحياناً لا يسميهم، فذكر في أحد الأجوبة اختيار القرطبي والشوكاني والآلوسي، ولم يذكر ذلك في الأجوبة الأخرى.

8- يختار الشيخ في الأجوبة القول الراجح الذي يراه، دون أن يذكر معه غيره، فيجزم في جوابه، ولا يجعل الجواب محتملاً لأكثر من قول؛ وهذا مناسب جداً في مقام الفتوى، ومفيد للمستفتي.

***

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لأسئلة التفسير في فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ﷺ مرتبة حسب ورودها في الفتاوى

السؤال الأول: سئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:16].

فأجاب: «معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:16]؛ فهو مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام:97] أي: أن علم النجوم لأجل التسيير بحيث نعرف به جهة القبلة والجهات الأخرى، فمثله معرفة الجهات في أواسط البحار للبحارة، فإن هناك نجوماً يعرفون بها اتجاههم فلا يضلون في البحر، خلال رحلاتهم، وهذا جائز شرعاً ولا بأس به، أما استخدام

(18) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (3/ 318).

(19) قد تأتي بعض الأسئلة عن معنى آية عقب سؤال معين متعلق بها، فمثلاً: سئل ﷺ عن تعلم علم الفلك، ثم سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:16].

علم النجوم للتأثير والسحر وما أشبهه فهذا لا يجوز، والله أعلم»[20].

الدراسة: فسّر الشيخ رحمه الله القرآن بالقرآن، وهو أصح طرق التفسير وأولاها، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) رحمه الله إذ قال: «إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر»[21].

وتفسير الشيخ رحمه الله موافق لما جاء عن قتادة (ت117هـ) رحمه الله أنه قال: (﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحل:16] والعلامات النجوم، وإن الله تبارك وتعالى إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصلات: جعلها زينة للسماء، وجعلها يهتدى بها، وجعلها رجوما للشياطين؛ فمن تعاطى فيها غير ذلك، فَقَدَ رأيَه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلَّف ما لا علم له به)[22]، وعن حسان بن بلال (ت 91 – 100هـ) رحمه الله أنه قال: «من قال في هذه النجوم سوى هذه الثلاث فهو كاذب آثم مفتر مبتدع، قال الله: ﴿ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾ [الملك:5]، وقال: ﴿ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِۖ ﴾ [الملك:5]، وقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ ﴾ [الأنعام:97]؛ فهي مصابيح، ورجوم، وتهتدون بها»[23].

وقد اختار ابن جرير (ت 310هـ) وابن عطية (ت 542هـ) وابن كثير (ت 774هـ) وغيرهم أن معنى الآية: أن الله تبارك وتعالى جعل للناس علامات يستدلون بها، نهاراً على طرقهم في أسفارهم، ونجوماً يهتدون بها ليلاً في سبلهم[24]؛ قال القرطبي (ت 671هـ) رحمه الله: «وهذا قول الجمهور»[25]، وأما القول الآخر: فهو أن المراد بها: الاهتداء والاستدلال بها على القبلة، ولا تنافي بين القولين – كما اختاره الواحدي رحمه الله[26]، فكلاهما من منن الله على عباده[27].

وممن فسّر هذه الآية بآية الأنعام – كما فعل الشيخ رحمه الله –: الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ)، والشنقيطي (ت 1393هـ) – رحمهما الله –[28].

(20) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (1/ 143).

(21) مقدمة التفسير لابن تيمية (ص84).

(22) رواه البخاري معلقاً (4/ 107) كتاب بدء الخلق، باب في النجوم، ووصله ابن جرير في «جامع البيان» (14/ 193)؛ وزاد الخطيب البغدادي في «القول في علم النجوم» (ص185) «وإن ناساً جهلة بأمر الله...» وسيأتي بتمامه بعد قليل.

(23) انظر: تفسير يحيى بن سلام (1/ 56).

(24) انظر: جامع البيان (14/ 194)، المحرر الوجيز (6/ 24)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (4/ 675).

(25) الجامع لأحكام القرآن (12/ 306).

(26) انظر: البسيط (13/ 37).

(27) انظر: التحرير والتنوير (14/ 122)، أضواء البيان (3/ 307).

(28) انظر: التحرير والتنوير (14/ 122).

وبيّن الشيخ رحمه الله أن علم النجوم قسمان[29]:

الأول: علم التسيير، وهو ما دلت عليه الآية، إذ وردت في سياق الامتنان، فدل على جوازه.

والثاني: علم التأثير، وهذا من ادعاء علم الغيب، وهو شرك أكبر مخرج من الملة، إذ يستعمله الكهان والسحرة والمشعوذون، زاعمين أنهم يستدلون بالكواكب والحوادث السماوية على الحوادث الأرضية، فعن ابن عباس (ت 68هـ) رضي الله عنهما قال: (إن قوماً يحسبون أبا جاد، وينظرون في النجوم، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق)[30].

وقال قتادة رحمه الله: «وإن ناساً جهلة بأمر الله، قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من أعرس بنجم كذا وكذا، كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا، كان كذا وكذا.

ولعمري ما من نجم إلا يولد به الأحمر والأسود، والطويل والقصير، والحسن والدميم؛ وما علم هذه النجوم وهذا الدابة وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب، ولو أن أحداً علم الغيب لعلمه آدم الذي خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء»[31].

وقال ابن رجب (ت 795هـ) رحمه الله: «فعلم تأثير النجوم باطل محرم، والعمل بمقتضاه كالتقرب إلى النجوم وتقريب القرابين لها: كفر؛ وأما علم التسيير، فإذا تعلم منه ما يحتاج إليه، للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق، كان جائزاً عند الجمهور»[32].

النتيجة: وافق الشيخ رحمه الله تفسير السلف في هذه الآية، وما دلت عليه من حكم عقدي.

السؤال الثاني: سئل رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:130] **إذ أباح بعض المعاصرين الفائدة المشروطة في القرض، لأنها غير مضاعفة، ففي قوله: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ ما يدل على أنه قيد في التحريم، وأن مفهوم الآية الإباحة إذا كانت الفوائد قليلة، لأن المنهي عنه والذي هو من الربا بأن يكون أضعافاً مضاعفة.**

فأجاب: «وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:130] فهو إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروبا أخر من البياعات وسماها ربا.

وربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة

(29) انظر: فضل علم السلف (ص12)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص355).

(30) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (11/ 26)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (8/ 433).

(31) هذه الزيادة عند الخطيب البغدادي في «القول في علم النجوم» (ص185).

(32) فضل علم السلف (ص12).

مشروطة، فهذه الزيادة بدل من الأجل هذا، ومن القواعد المقررة في كتب الأصول: بأن القليل يعطى حكم الكثير؛ فقوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ ليس المراد منها: إباحة القليل من الربا، لما في القاعدة المشار إليها، وبدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [البقرة:279] فإن الله لم يجعل للمرابين قليلا ولا كثيرا، وإنما أباح لهم رؤوس أموالهم إذا تابوا وأقلعوا عن تلك المعاملة السيئة؛ فلو كان القليل مباحا للمرابي لم يقل الله: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ بل قال: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم مع زيادة بسيطة».

الدراسة: قد يرد قيد في الآيات ولا يراد تعليق الحكم به، إنما سيق لفائدة أخرى، كالتنفير من الفعل أو تأكيد الحال أو حاجة المخاطبين أو الامتنان أو التفخيم أو غير ذلك[33].

ومنه هذا القيد: ﴿ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:130]، فإنه لا يدل على جواز الربا اليسير؛ ونظيره: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾ [الإسراء:31]، ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾ [النور:33]، ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾ [النساء:6]؛ فجميع هذه القيود لايراد تعليق الحكم بها، وإنما خرجت لفوائد أُخر.

قال الزركشي (ت 794هـ) رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:130] فلا مفهوم للأضعاف، إلا عن النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول له: إما أن تعطي وإما أن تربي، فيضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك»[34]، فهو بيان لحالهم في الجاهلية كما نص عليه ابن جرير رحمه الله إذ قال: «قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:130] يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم، بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه»[35]، وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله: «فالحال واردة لحكاية الواقع فلا تفيد مفهوماً، لأن شرط استفادة المفهوم من القيود: أن لا يكون القيد الملفوظ به، جرى

(33) انظر: العدة لأبي يعلى (2/ 468)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (3/ 282)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (4/ 22)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص594).

(34) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 22).

(35) جامع البيان (6/ 49).

لحكاية الواقع»[36].

النتيجة: وافق الشيخ ﷺ المفسرين فيما دلت عليه الآية من حكم فقهي، وبيّن أن القيد: ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران:130] ليس له مفهوم مخالفة. والله أعلم.

السؤال الثالث: وسئل عفا الله عنه عن معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء:16].

فأجاب: «أي اللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما، أي: بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وما أشبه ذلك؛ وكان الحكم كذلك في صدر الإسلام حتى نسخه الله بالجلد أو بالرجم، والله أعلم»[37].

الدراسة: ذكر الشيخ ﷺ في الآية الكريمة مسألتين: المسألة الأولى: كيفية الإيذاء الوارد في الآية، والمسألة الثانية: هل الأذى المذكور في الآية منسوخ؟

المسألة الأولى: المراد بالإيذاء الوارد في الآية الكريمة.

تنوعت عبارات السلف في كيفية الإيذاء الوارد في الآية على الكريمة: فقال ابن عباس ﷺ: (إذا زنا أوذي بالتعيير وضرب النعال)[38]، وقال سعيد بن جبير (ت95هـ) ﷺ: (باللسان، بالتعيير والكلام القبيح)[39]، وقال مجاهد (ت104هـ) ﷺ: (فآذوهما سباً)[40]؛ وكلها متقاربة، لذا قال ابن جرير ﷺ: «الأذى قد يقع لكل مكروه نال الإنسان، من قول سيء باللسان، أو فعل؛ وليس في الآية بيان أيّ ذلك كان أمَرَ به المؤمنين يومئذٍ»[41]؛ وقال ابن تيمية ﷺ: «أمر بالأذى مطلقاً، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما، ولفظ الأذى يستعمل في الأقوال كثيراً»[42].

والشيخ ﷺ جمع عبارات السلف في تفسيره هذا بعبارة مختصرة جامعة، ناقلاً عبارة ابن كثير ﷺ[43] بتمامها.

المسألة الثانية: هل الأذى المذكور في الآية منسوخ؟

اُختُلف في ذلك، فقيل: إنه منسوخ[44]، واختاره كثير من المفسرين[45]، كما اختاره الشيخ ﷺ، بل قال ابن الجوزي (ت597هـ) ﷺ: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني: الحبس

(36) التحرير والتنوير (4/ 86).

(37) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (3/ 144).

(38) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 503).

(39) رواه ابن أبي حاتم (3/ 896).

(40) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (2/ 604)، وانظر: تفسير مجاهد (ص270).

(41) جامع البيان (6/ 504).

(42) مجموع الفتاوى (15/ 300).

(43) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3/ 36).

(44) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 162)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (2/ 354).

(45) انظر: جامع البيان (6/ 504)، البسيط (6/ 379)، المحرر الوجيز (3/ 60)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3/ 36).

والأذى»[46].

وقيل: بل الحكم محكم، واختاره القرطبي وابن تيمية والسعدي (ت1376هـ) وابن عثيمين (ت1421هـ)، فذكر القرطبي أنه حكم ممدود إلى غاية، وهي قوله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم)[47]، قال رحمه الله: «وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة:187] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام، لانتهاء غايته، لا لنسخه؛ هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم»[48].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذه آية محكمة، لا نسخ فيها، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء، فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية، إلى أن يتوب، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة»[49]، وقال أيضاً: «ثم إن من الناس من يسمي ذلك[50] نسخا لتغير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا...

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء:15] وقال النبي ﷺ: (قد جعل الله لهن سبيلا) فبعض الناس يسمي ذلك نسخاً، وبعضهم لا يسميه نسخاً، والخلاف لفظي[51]... إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلة»[52].

ومن القواعد التفسيرية: أنه لا يصار إلى النسخ، متى أمكن الجمع بين الآيتين، وأيضاً: كل حكم ورد في خطابٍ مشعرٍ بالتوقيت أو رُبط بغاية مجهولة ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ[53].

قال السعدي رحمه الله: «وهذه الآية ليست منسوخة، وإنما هي مُغياة إلى ذلك الوقت، فكان الأمر في أول الإسلام كذلك حتى جعل الله لهن سبيلاً، وهو رجم المحصن، وجلد غير المحصن»[54]، واختاره

(46) نواسخ القرآن (2/ 354).

(47) رواه مسلم (5/ 115) برقم (1690) كتاب الحدود، باب حد الزنى.

(48) الجامع لأحكام القرآن (6/ 140).

(49) مجموع الفتاوى (15/ 300).

(50) يعني آية السيف مع آيات العفو والصفح.

(51) اُختُلف في مبين الغاية المجهولة: أهو مخصص أم ناسخ؟ قال المرداوي في «تحرير المنقول» (ص261): «أكثر أصحابنا، والأكثر: بيان الغاية المجهولة، كـ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء:15] ليس بنسخ؛ وابن عقيل وغيره: بلى، فالناسخ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ ... الآية [النور:2]، وللقاضي القولان».

(52) الصارم المسلول (ص239).

(53) انظر: قواعد التفسير د.السبت (2/ 741)، قواعد الترجيح د.الحربي (1/ 71).

(54) تيسير الكريم الرحمن (ص171).

ابن عثيمين رحمه الله[55].

وعلى القول بمعاقبة الزناة بالعقوبتين: الأذى والحد، معاً، فإنه حينئذٍ لا تعارض بينهما، كما قال ابن عطية رحمه الله: «وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور، قاله الحسن (ت110هـ) ومجاهد وغيرهما، إلا من قال: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد، لأنهما لا يتعارضان، بل ينحملان على شخص واحد، وأما الحبس فمنسوخ بإجماع»[56].

النتيجة: وافق الشيخ رحمه الله أكثر المفسرين في المعنى المراد بالآية، وما دلت عليه من حكم فقهي، واختار أن حكم الإيذاء منسوخ، بالجلد أو الرجم.

ولاشك أن حدَّ الزناة المحكم الذي استقرت عليه الشريعة، هو الجلد أو الرجم، وليس هو الإيذاء فقط؛ ولكن الراجح أن الإيذاء يضاف إلى الجلد أو الرجم، إذ لا تعارض بينهما؛ والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع: سئل رحمه الله: «**جاء في سورة الإسراء في الآية 104**: ﴿ وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُواْ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأَخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾ [الإسراء:104] **فما المراد من قوله تعالى**: ﴿ وَعْدُ ٱلْأَخِرَةِ ﴾؟ **وهل هذا يعطي اليهود الحقّ في احتلال فلسطين؟**»

فأجاب: «المراد من الأرض في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُواْ ٱلْأَرْضَ ﴾ أرض مصر على الصحيح من أقوال المفسرين، وتدل عليه الآية التي قبلها: ﴿ فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا ﴾ [الإسراء:103] أي: أراد فرعون أن يخرج موسى وبني إسرائيل من أرض مصر بالقتل والإبعاد، فعكس الله عليه مكره فأهلكه وقومه بالغرق، وقال على لسان موسى – بعد إغراق فوعون وقومه – لبني إسرائيل الذين أراد فرعون استفزازهم: اسكنوا الأرض التي أراد أن يستفزكم منها، وهي أرض مصر.

وهذا ظاهر، إن ثبت أنهم دخلوها بعد أن خرجوا منها وأتبعهم فرعون وجنوده وأغرقوا؛ وإن لم يثبت: فالمراد من بني إسرائيل: ذرية أولئك الذين أراد فرعون استفزازهم[57].

وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأَخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾ [الإسراء:104]، فالمراد من قوله تعالى: ﴿ وَعْدُ ٱلْأَخِرَةِ ﴾: القيامة، أي: إذا جاءت القيامة حشرناكم من قبوركم إلى موقف القيامة مختلطين أنتم وهم، ثم نحكِّم بينكم وبينهم سعداءكم من أشقيائكم.

فسياق الآية كلها – ما قبلها وما بعدها – يدل على أن الأرض في الآية أرض مصر، لا أرض فلسطين،

(55) تفسير سورة النساء (1/ 125).

(56) المحرر الوجيز (3/ 60).

(57) انظر: حاشية الشهاب على البيضاوي (6/ 66).

والله أعلم»[58].

الدارسة: ذكر الشيخ رحمه الله في هذه الآية مسألتين: الأولى: ما المراد بالأرض الواردة في الآية؟ والثانية: ما معنى وعد الآخرة؟

المسألة الأولى: ما المراد بالأرض الواردة في الآية؟

اُختُلف فيها على أقوال[59]:

الأول: أنها أرض مصر، وهو ما اختاره الشيخ رحمه الله مرجحاً ذلك بالسياق، وذكر ابن عطية هاهنا قاعدةً في القصص القرآني، فقال رحمه الله: «متى ذكرت الأرض عموماً، فإنما يراد بها ما يناسب القصة المتكلم فيها، وقد يحسن عمومها في بعض القصص»[60]؛ واختاره أيضاً الواحدي (ت 486هـ)، والزمخشري (ت 538هـ) وجماعة[61]، قال الزمخشري رحمه الله: «﴿ ٱسۡكُنُواْ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ التي أراد فرعون أن يستفزكم منها»[62] أي: أرض مصر، وقال الفخر الرازي (ت 606هـ) رحمه الله: «أراد فرعون أن يخرج موسى من أرض مصر، لتخلص له تلك البلاد؛ والله تعالى أهلك فرعون وجعل ملك مصر خالصة لموسى ولقومه، وقال لبني إسرائيل: اسكنوا الأرض خالصة لكم خالية من عدوكم»[63].

ومما يُستدل به لهذا القول: قوله تعالى: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ۝٥٧ وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: 57-59] قال ابن كثير رحمه الله: «أورث الله القوم الذين كانوا يستضعفون من بني إسرائيل مشارق الأرض ومغاربها، وأورثهم بلاد فرعون وأموالهم وزروعهم وثمارهم وكنوزهم، كما قال: ﴿ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: 59]، وقال هاهنا: ﴿ وَقُلۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ لِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱسۡكُنُواْ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [الإسراء:104]»[64].

الثاني: أنها أرض فلسطين، ونُسب هذا القول لابن عباس[65]، واختاره ابن جرير ومكي (ت437هـ) وأبو حيان (ت745هـ)[66].

ومما يُستدل به لهذا القول: قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ

(58) فتاوى عبدالله بن حميد (3/ 234).

(59) انظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (7/ 123)، زاد المسير (5/ 95)

(60) المحرر الوجيز (6/ 298).

(61) انظر: البسيط (13/ 499)، التيسير في التفسير (9/ 487)، التفسير الكبير (21/ 416)، أنوار التنزيل (مع حاشية الشهاب) (6/ 66)، فتح القدير (3/ 365)، روح المعاني (8/ 620)، تيسير الكريم الرحمن (ص538).

(62) الكشاف (2/ 514).

(63) التفسير الكبير (21/ 416).

(64) تفسير القرآن العظيم (5/ 127).

(65) كما عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (5/ 95).

(66) انظر: جامع البيان (15/ 111)، الهداية إلى بلوغ النهاية (6/ 4305)، البحر المحيط (14/ 192).

أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:21].

الثالث: أنها أرض وراء الصين، وهذا قول مقاتل بن سليمان[67]؛ ولا دليل عليه.

الرابع: أنها أيّ أرض شئتم، فالمراد: العموم؛ ونسب هذا القول لابن عباس أيضاً[68]، وتقدم قول ابن عطية رحمه الله: «وقد يحسن عمومها في بعض القصص».

الخامس: أنها أرض مصر والشام، واختاره الثعلبي (ت427هـ)، والبغوي (ت510هـ)، والقرطبي[69]، واستدلوا بآيات المائدة والشعراء المتقدمة في القول الأول والثاني.

ولاشك أن الله أورث بني إسرائيل أرض فرعون وقومه، وهي مصر، وكذلك أمرهم بسكنى الأرض المقدسة التي كتب لهم، وهي أرض فلسطين، ولا تعارض بينهما، إلا أن الظاهر أن المراد بالآية: أرض مصر كما اختاره الشيخ رحمه الله، لأن الحديث عنها، والأصل: أن يعود الخبر إلى المخبَر عنه، لاسيما وأنه لم يجر لأرض الشام ذكر في الآيات قبلها، والله أعلم.

وأياً ما كانت الأرض فليس في ذلك إثبات أحقية اليهود بأرض فلسطين، والشرع والتأريخ يأبيان ذلك.

ففي الصحيحين أن أبا ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام)، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: (المسجد الأقصى)، قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون سنة)[70]، ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام هو من رفع قواعد البيت الحرام، واختار الطاهر ابن عاشور من دلالة هذا الحديث أنه أيضاً هو من بنى المسجد الأقصى، وذكر التسلسل الزمني لعمارته، مستدلاً بأدلة من كتب أهل الكتاب أيضاً[71]؛ وقيل: الذي بناه هو داود عليه السلام[72]، والذي يعنينا أن المسجد الأقصى قبلة الأنبياء عليهم السلام، قبل دخول اليهود إليه، بمُدد متطاولة، فلا حقّ لليهود فيه ألبتة.

وأيضاً: فإن اليهود أهل شقاق وعناد ومكابرة، فلم يمتثلوا أمر الله سبحانه وتعالى بسكنى الأرض التي أمر، بل كانوا يعاندون ويكابرون، وإنما كانت استجابتهم في غالب أحوالهم قسراً وقهراً، كما في قصة موسى عليه السلام،

(67) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (2/ 553).

(68) انظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (7/ 123).

(69) انظر: الكشف والبيان (16/ 501)، معالم التنزيل (2/ 721)، الجامع لأحكام القرآن (13/ 184).

(70) رواه البخاري (4/ 145) برقم (3366) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل؛ ومسلم (2/ 63) برقم (520) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(71) التحرير والتنوير (15/ 16).

(72) وفيه إشكال، إذ بين إبراهيم وداود عليهما السلام أكثر من أربعين سنة، وأجاب عنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (1/ 109) بأن الوضع غير البناء، ويحتمل أن يكون واضع الأقصى بعض الأنبياء قبل داود، ثم جاء فبناه بعدُ.

فكتب الله عليهم الذلة والمسكنة والصغار، والفرقة والشتات، وسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب ويمزقهم كل ممزق، جزاء وفاقاً وما ربك بظلام للعبيد.

المسألة الثانية: ما معنى وعد الآخرة؟

اختُلف في ذلك على قولين:

الأول: أنه يوم القيامة، اختاره الشيخ رحمه الله، وهو قول عامة أهل التأويل كما يقوله الماتريدي رحمه الله[73]، وقال ابن جرير رحمه الله: «فإذا جاءت الساعة، وهو وعد الآخرة، جئنا بكم لفيفا يقول: حشرناكم من قبوركم إلى موقف القيامة، لفيفاً أي: مختلطين، قد التف بعضكم على بعض»[74]، وهو الظاهر من السياق.

الثاني: أنه مجيء عيسى عليه السلام، وهذا قول محمد بن السائب الكلبي (ت146هـ)[75]، وليس في السياق ما يسعفه.

النتيجة: وافق الشيخ في المسألة الأولى قول كثير من المفسرين، مرجحاً بالسياق، وهو الأظهر، وعليه: فلا شيء في الآية يدل على أحقية اليهود - لعنهم الله - بأرض فلسطين، وأيضاً: حتى على الأقوال الأخرى يظهر جلياً أنهم ليس لهم حق ألبتة.

وأما في المسألة الثانية: فوافق الشيخ قول عامة أهل التفسير، وهو الراجح. والله أعلم.

السؤال الخامس: سئل رحمه الله: «**أصحاب الجنة المذكورة في سورة «ن» هل غفر الله لهم بذنبهم، أم لا؟**».

فأجاب: «إنهم لما اعترفوا بالخطيئة رجوا من الله عز وجل أن يبدلهم جنة خيراً من جنتهم، وتعاقدوا فيما بينهم، وقالوا: إن إبدلنا الله خيراً منها لنصنعن كما كان يصنع أبونا، فدعوا الله وتضرعوا فأبدلهم الله من ليلتهم ما هو خير منها، كما قال جماعة من المفسرين، كالقرطبي، والآلوسي (ت1270هـ)، والشوكاني (ت1250هـ)[76] وغيرهم، والله أعلم»[77].

الدراسة: يرى الشيخ رحمه الله أن أصحاب الجنة قد استجيب دعاؤهم، حين قالوا: ﴿ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾ [القلم:32]؛ فغفر الله لهم خطئتهم، وأبدلهم جنة خيراً من جنتهم التي أصبحت كالصريم، وبيّن الشيخ رحمه الله أن هذا القول هو قول القرطبي، والآلوسي، والشوكاني، وغيرهم[78]، وذكر

(73) تأويلات أهل السنة (7/ 123)، وانظر: البسيط (13/ 500)، المحرر الوجيز (6/ 298)، الجامع لأحكام القرآن (13/ 185).

(74) جامع البيان (15/ 111).

(75) انظر: الكشف والبيان (16/ 501).

(76) انظر: الجامع لأحكام القرآن (21/ 170)، روح المعاني (14/ 50)، فتح القدير (5/ 362).

(77) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (3/ 318).

(78) انظر: البسيط (22/ 107)، معالم التنزيل (4/ 451)، المحرر الوجيز (9/ 637)، التحرير والتنوير (29/ 88).

القرطبي أنه قول معظم أهل التفسير[79].

ونُسب هذا القول لابن مسعود (ت 32هـ) رضي الله عنه إذ قال: «بلغني أنّ القوم أخلصوا، وعرف الله تعالى منهم الصدق، فأبدلهم بها جنّة يقال لها: الحيوان، فيها عنب، يحمل البغل منها عنقوداً»[80]، وعن مجاهد رحمه الله أنه قال: «تابوا فأبدلوا خيراً منها»[81].

قال السعدي رحمه الله: «فإن كانوا كما قالوا، فالظاهر أن الله أبدلهم في الدنيا خيرًا منها، لأن من دعا الله صادقًا، ورغب إليه ورجاه، أعطاه سؤله»[82].

وأما القول الآخر: فهو التوقف في شأنهم، وهذا مروي عن قتادة والحسن - رحمهما الله -، فقد روى عبدالرزاق عن معمر، قال: قلت لقتادة: أمِنْ أهل الجنة هم أم من أهل النار؟ قال: «لقد كلفتني تعباً»[83]، وذكر أبو حفص النسفي (ت537هـ) عن الحسن قوله: «لا أدري أكان ذلك إيماناً منهم، أم ما يكون من المشرك عند البلاء»[84].

النتيجة: وافق الشيخ رحمه الله في هذا الجواب قول معظم أهل التفسير؛ والأمر في شأن أصحاب الجنة يسير، إن شاء الله، فمن توقف فيهم فلا تثريب عليه، إذ لم يرد دليل قاطع بشأنهم، والله أعلم.

السؤال السادس: وسئل عمن قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنعام:38]، «**هل الآية تدل بمفهومها على أنه سيقع طائر يطير بغير جناحين، بل يطير بالبنزين مثلا؛ لأن قوله:** ﴿ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ ﴾ **يدل على وصف الطائر الذي يطير بجناحيه؟**»

فأجاب: «إن من تأمل الآية مع الآيتين قبلها، وعرف ما قاله المفسرون في ذلك من المعاني والمناسبات، تبين له أن هذا التوهم ليس بشيء؛ إذ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾ ما يَردّ ذلك، لإسناد الفعل الذي هو الطيران إلى الطائر نفسه، فهو الذي يطير ويذهب ويجيء، كل ذلك بفعله واختياره، بخلاف هذه المراكب الهوائية، فإنه لا تطير بنفسها، بل لا بد لها من محرك يحركها لذهابها ومجيئها وهبوطها وصعودها؛ فبهذا يتبين غلط هذا المتوهم لذلك، فإن هذا التوهم من جنس ما قيل: إن النبي ﷺ لم يخبر بالطائرات التي وقعت في هذه العصور، خشية أن يكذب كما وقع ذلك في الإسراء؛ فكل هذا تكلف لا طائل تحته، فإن النبي ﷺ أخبرنا بأشياء كثيرة من الغيوب الماضية والغيوب المستقبلة، بل

(79) الجامع لأحكام القرآن (21/ 170).

(80) نسبه إليه الثعلبي في «الكشف والبيان» (27/ 224).

(81) نسبه إليه الزمخشري في «الكشاف» (4/ 448).

(82) تيسير الكريم الرحمن (ص1044).

(83) تفسير عبد الرزاق (3/ 332).

(84) التيسير في التفسير (14/ 539).

أخبر عن الإسراء[85] نفسه مع علمه أن بعض قومه سيكذبونه، ولم يمنعه ذلك من الإخبار به، وأخبر عن نار تخرج بأرض الحجاز[86]، وأن الرجل يكلمه عذبة سوطه[87]، وأن الشجر ينادي المسلم لقتل اليهودي الذي تحته إلا شجر الغرقد[88]، ونظائر هذا كثيرة جداً، ولم يمنعه التحديث به خشية التكذيب، بل قال له ربه مسليا له: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ [فاطر:4]، والكلام في مثل هذا وأشباهه بدون تحقق ولا علم يقيني، لا ينبغي الإقدام عليه؛ والله المستعان»[89].

الدراسة: حذر الشيخ رحمه الله هنا من مزلق من المزالق الخطيرة في تفسير القرآن الكريم، وذلك بحمل معاني القرآن على المكتشفات المعاصرة على وجه لا تحتمله هذه المعاني، وتسمية ذلك بالإعجاز العلمي! والناس فيه طرفان ووسط، فطرف رده كله، وطرف قبله كله، ووسط قبله بضوابط[90]، على أنه لو صح، فإنه يكون تابعاً لتفسير السلف لا مقدماً عليه.

والأصل أن الله ﷻ جعل القرآن الكريم كتاب هداية، لا كتاب مكتشفات وتجريب ونظريات علمية، كما قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى

---

(85) كما في صحيح البخاري (5/ 52) برقم (3886) كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسراء؛ وصحيح مسلم (1/ 108) برقم (170) كتاب الإيمان، باب في ذكر المسيح؛ وأحاديث الإسراء طرقها كثيرة جمعها الألباني رحمه الله في رسالته القيمة: «الإسراء والمعراج - وذكر أحاديثها وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها».

(86) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى) رواه البخاري (9/ 85) برقم (7118) كتاب الفتن، باب خروج النار؛ ومسلم (8/ 180) برقم (2902) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز.

(87) ورد ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنسان، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره بما أحدث أهله من بعده) رواه أحمد في «المسند» (18/ 316) برقم(11792)، والترمذي (ص668) برقم(2181) أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كلام السباع؛ والحاكم في «المستدرك» (4/ 514) برقم (8442) كتاب الفتن والملاحم، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنسان، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (1/ 241) برقم (122).

(88) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا=

=تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) رواه البخاري (4/ 42) برقم (2926) كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود؛ ومسلم (8/ 188) برقم(2922) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت مسلم. واللفظ له.

(89) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (3/ 376).

(90) انظر: الإعجاز العلمي إلى أين؟ للدكتور: مساعد الطيار (ص26).

لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:2]، بل أنزل جميع كتبه لهداية الناس، كما قال سبحانه: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 3-4] فهذا هو الأصل.

وتفسير القرآن له طرقه وأصوله، فمن خالفها فقد أخطأ وإن أصاب، قال ابن تيمية ﷺ: «وفي الجملة: من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً»[91]، وليس كل ما احتمله اللفظ جاز حمل معاني القرآن عليه، كما بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن خطأ هؤلاء قد يكون في الدليل وقد يكون في المدلول، فهم صنفان: «أحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها؛ والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد أن يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب»[92].

فالشيخ ﷺ بيّن خطأ هذا المتوهِم، إذ فهم من الآية خلاف ما تدل عليه، وجعل لقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ مفهومَ مخالفة، ففهم منها أنه قد يوجد ما لا يطير بجناحيه، كالمكتشفات الحديثة من طائرات ونحوها؛ وهذا فهم خاطئ بعيد عن لغة العرب، فلم يفهم أحد من السلف هذا المفهوم.

وقد أجاب ابن جرير ﷺ عنه فقال: «فإن قال قائل: فما وجه قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾، وهل يطير الطائر إلا بجناحيه؟ فما في الخبر عن طيرانه بالجناحين من الفائدة؟ قيل: قد قدمنا القول فيما مضى أن الله تعالى أنزل هذا الكتاب بلسان قوم وبلغاتهم، وما يتعارفونه بينهم، ويستعملونه في منطقهم خاطبهم؛ فإذ كان من كلامهم إذا أرادوا المبالغة في الكلام أن يقولوا: كلمت فلانا بفمي، ومشيت إليه برجلي، وضربته بيدي، خاطبهم تعالى بنظير ما يتعارفونه في كلامهم ويستعملونه في خطابهم»[93]، فبيّن أن هذا مما تستعمله العرب في خطابها إذا أرادت المبالغة والتأكيد على الشيء، ولا يراد منه ضده.

وقال الزمخشري ﷺ: «فإن قلت، هلا قيل: (وما من دابة ولا طائر إلا أمم أمثالكم؟)، وما معنى زيادة قوله: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾، و﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾؟ قلت: معنى ذلك: زيادة التعميم والإحاطة، كأنه قيل: وما من دابة قط في جميع الأرضين السبع، وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم، محفوظة أحوالها، غير مهمل أمرها.

فإن قلت: فما الغرض في ذكر ذلك؟ قلت: الدلالة على عظم قدرته»[94].

(91) مقدمة التفسير (ص81).

(92) المرجع السابق (ص72).

(93) جامع البيان (9/ 237).

(94) الكشاف (2/ 18).

وقال ابن عطية رحمه الله: «وقوله: ﴿ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾ تأكيد وبيان وإزالة للاستعارة المتعاهدة في هذه اللفظة، فقد يقال: طائر السعد والنحس؛ وقوله تعالى: ﴿ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ ﴾ [الإسراء:13] أي عمله، ويقال: طار لفلان طائر كذا، أي: سهمه في المقتسمات، فقوله تعالى: ﴿ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾ إخراج للطائر عن هذا كله»[95].

ثم أشار الشيخ رحمه الله في جوابه إلى خطأ ومزلق آخر كبير، وهو أن بعض هؤلاء المتكلمين لما أُلزموا بأمر، وهو أنه يلزم من كلامكم هذا أنكم فهمتم معنى جديداً في القرآن، لم يفهمه الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل؛ فإن كان هذا من معاني القرآن لمَ لمْ يبينه النبي ﷺ لهم؟! فأجابوا بأعجب العجب، وهو قولهم: إن النبي ﷺ لو أخبرهم بهذه الحقائق العلمية لما أدركوها، وقد يقع منهم شك أو تكذيب!![96]، فضرب لهم الشيخ رحمه الله مثالاً بالإسراء الذي هو أعظم من المكتشفات الحديثة من طائرات ومركبات وغيرها، ومع ذلك: لم يمنعه ﷺ من التحديث به خشية تكذيب قومهم له.

ثم إن هذا القول: فيه اتهام للصحابة رضي الله عنهم ونسبة الجهل إليهم، بل قدح في إيمانهم وتصديقهم واستسلامهم لما يخبر به النبي ﷺ من المغيبات؛ ومن أعظم ما يرد ذلك أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما سعى إليه المشركون وذكروا له أن النبي ﷺ يزعم أنه أسري به، فقال رضي الله عنه: (أو قال ذلك؟) قالوا: نعم، قال: (لئن قال ذلك لقد صدق)، قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ فقال: (نعم، إني لأصدقه بما هو أبعد من ذلك، أصدقه في خبر السماء في غدوة أو روحة)[97]، فبيّن أبو بكر رضي الله عنه أن الأمر لو كان بالقياس العقلي لكان أمر الوحي أعظم، ومع ذلك نصدق رسولنا ﷺ فيه، أفلا نصدقه فيما هو دونه؟! فانظر إلى هذا الإيمان الراسخ، والتصديق العظيم، أفيجوز – بعد هذا – لقائل أن يقول مقالته تلك في حق الصحابة رضي الله عنهم؟!

ثم ختم الشيخ رحمه الله جوابه بالتحذير من الإقدام على التفسير والقول على الله بلا علم.

النتيجة: وافق الشيخ رحمه الله قول المفسرين في هذا الآية، وبيّن خطأ ما توهمه السائل، وأجابه بالأدلة الكافية على بطلان توهمه، والله أعلم.

السؤال السابع: سئل – عفا الله عنه – عن معنى قوله تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ [فصلت:34]. **وما معنى النفاق**

(95) المحرر الوجيز (3/ 752).

(96) انظر: الإعجاز العلمي في القرآن، إلى أين؟ (ص32).

(97) رواه الحاكم في «المستدرك» (3/ 81) برقم (4458)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

المنهي عنه في الأحاديث؟

فأجاب: «قيل للإمام العلامة ابن عقيل (ت513هـ) كما في «الفنون»[98]: أسمع وصية الله عز وجل يقول: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقا، فكيف لي بطاعة الله والتخلص من النفاق؟

فقال: النفاق: هو إظهار الجميل، وإبطان القبيح، وإضمار الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية: إظهار الحسن في مقابلة القبيح، لاستدعاء الحسن.

قال في «الآداب»[99]: فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطان الشر وإظهار الحسن، لإيقاع الشر المضمر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق، لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحقائد، واستنماء الود وإصلاح العقائد، فهذا طلب المودات، واكتساب الرجال. اهـ»[100].

الدراسة: اكتفى الشيخ رحمه الله في هذا الجواب بنقل كلام ابن مفلح (ت763هـ) صاحب كتاب «الآداب الشرعية»؛ إذ أورد ابنُ مفلح كلامَ ابنِ عقيل صاحب «كتاب الفنون»، ثم أتبعه بكلامه الذي نقله الشيخ رحمه الله.

وهذا تقعيد متين، وتأصيل جميل، فبيّن ضابط النفاق بأنه إبطان الشر - والشر درجات أعلاها الكفر - وإظهار الخير - والخير درجات أعلاها الإسلام -؛ وعليه: فلا يخالف هذا الضابط قول كثير من أهل العلم: إن النفاق إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

ثم بيّن أن الأدب المشار إليه في الآية، ليس من النفاق، بل هذا من المداراة الجائزة الواردة عن النبي ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه استأذن على النبي ﷺ رجل، فقال: (ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة)، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول، فقال: (أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله، من تركه أو ودعه الناس، اتقاء فحشه)[101]، قال البخاري (ت256هـ) رحمه الله قبل هذا الحديث: «باب المداراة مع الناس، ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «إنا

(98) وهو كتاب كبير جداً، قيل: إنه يبلغ 400 مجلد، وقيل غير ذلك، لم يصلنا منه إلا قطعة يسيرة، أبرزت في مجلدين لدى دار المشرق - بيروت. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (19/ 445)، كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1447).

(99) هو: ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» (1/ 80).

(100) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (3/ 435).

(101) رواه البخاري(8/ 31) برقم (6131)كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس؛ ومسلم (8/ 21) برقم (2591) كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه.

لنكشر[102] في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم»[103].

قال الخطابي (ت388هـ) رحمه الله: «يجمع هذا الحديث علماً وأدباً،... ولكنه ﷺ لما جُبِل عليه من الكرم، وأُعطيه من حسن الخلق، أظهر له من البشاشة ولم يَجْبَهْه بالمكروه، ليقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته»[104].

وكذا قال المفسرون في هذه الآية، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم، كأنه ولي حميم»[105].

وقال السعدي رحمه الله: «ثم أمر بإحسان خاص، له موقع كبير، وهو الإحسان إلى من أساء إليك، فقال: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾... فإذا قابلت الإساءة بالإحسان، حصل فائدة عظيمة: ﴿ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ أي: كأنه قريب مشفق»[106].

فهذه الآية وما بعدها أوضحت سبل السلامة من شرور شياطين الإنس والجن؛ فبالمداراة والمصانعة والمعروف والخصال الحميدة والإحسان: يدفع الإنسان عنه شرور شياطين الإنس؛ وأما شرور شياطين الجن، فإنها تدفع بالاستعاذة، كما قال تعالى بعدها: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [فصلت:36][107].

النتيجة: اكتفى الشيخ رحمه الله بنقل كلام ابن مفلح جواباً لهذا السؤال، وفيه مقنع وكفاية، وهو موافق لما قاله المفسرون في الآية، والله أعلم.

السؤال الثامن: سئل – عفا الله عنه – عن معنى النحلة في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ **[النساء:4].**

فأجاب: «المراد بالنحلة: المهر، كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما»[108].

الدراسة: أجاب الشيخ رحمه الله جواباً مختصراً، واكتفى بقول ابن عباس رضي الله عنهما في أن المراد بالنحلة: المهر[109].

وعن عائشة رضي الله عنها **أن معنى: نحلة: واجبة**[110].

(102) كشر وكاشر: إذا ضحك في وجهه وباسطه. انظر: النهاية لابن الأثير (ص802).

(103) صحيح البخاري (8/ 31) كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(104) أعلام الحديث (3/ 2179).

(105) جامع البيان (20/ 432).

(106) تيسير الكريم الرحمن (ص887).

(107) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (1/ 166)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (6/ 530).

(108) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (3/ 440).

(109) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 380).

(110) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»(3/ 861).

وعن قتادة رحمه الله أن معناها: فريضة[111]؛ وكذا قاله ابن جريج (ت150هـ)[112]، ومقاتل بن سليمان (ت150هـ)، ومقاتل بن حيان (ت150هـ)[113] وعبدالرحمن بن زيد (ت182هـ)[114].

وهذا الاختلاف من باب اختلاف التنوع لا التضاد؛ وإيضاحه بما قاله عبدالرحمن بن زيد رحمه الله: «النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها صدقة، يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي ﷺ إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق»[115].

لذا قال ابن جرير رحمه الله: «يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة؛ يقال منه: نحل فلان فلانا كذا، فهو ينحله نحلة ونحلا»[116]، فجمع رحمه الله عبارات السلف في نسق واحد؛ وقال ابن كثير رحمه الله بعدما ذكر آثار السلف فيها: «ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا»[117].

وقد اختُلف في المخاطبين في الآية من هم؟ على قولين:

القول الأول: هم أولياء المرأة، سواء أكان الولي أباً أم أخاً، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زَوَّجها لم يعطها من مهرها شيئاً إلا ما يبلغها محل زوجها، إن كان من غير عشيرته؛ فنهاهم الله عن ذلك. وهذا مروي عن أبي صالح (ت111 –120هـ)[118]، والكلبي[119].

وكان أناس منهم يعطي هذا الرجل أختَه، ويأخذ أخت الرجل ولا يأخذون كبير مهر، فناههم الله عن ذلك. وهذا مروي عن حضرمي بن لاحق التميمي (ت ما بين 111 –120هـ)[120].

القول الثاني: هم الأزواج، أُمروا أن يعطوا النساء مهورهن، وليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يتزوج بدون مهر؛ وهو قول الجمهور، كما يقوله الماوردي (ت450هـ)، وابن الجوزي[121].

(111) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 380).

(112) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 380).

(113) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (3/ 861) معلقاً.

(114) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 381).

(115) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 380).

(116) جامع البيان (6/ 380).

(117) تفسير القرآن العظيم (3/ 13).

(118) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 381).

(119) نسبه إليه الثعلبي في «الكشف والبيان» (10/ 41)، والواحدي في «البسيط» (6/ 315).

(120) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (6/ 381).

(121) انظر: النكت والعيون (1/ 451)، زاد المسير (2/ 10).

ومما يُستدل به لهذا القول: السياق، فإنه كله في الأزواج[122].

واختاره ابن جرير رحمه الله وقال: «وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك التأويل الذي قلناه، وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن؛ ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم.

فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء:3] هم الذين قيل لهم: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء:4]، وأن معناه: وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة»[123].

فاستدل رحمه الله بالسياق، وهو من أقوى الأدلة في معرفة المعنى المراد، والقاعدة التفسيرية: أن القول الذي يرجحه السياق مقدم على غيره؛ كما أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده، أولى من الخروج به عن ذلك[124].

وذكر الواحدي رحمه الله: أن الخطاب للأزواج، وهو اختيار الزجاج، قال: لأنه لا ذكر للأولياء ههنا، وما قبل هذا خطاب للناكحين، وهم الأزواج[125].

كما أن الضمير في ﴿ خِفۡتُمۡ ﴾ [النساء:3]، و﴿ تُقۡسِطُواْ ﴾ [النساء:3]، و﴿ فَٱنكِحُواْ ﴾ [النساء:3]، و﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء:3]، و﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ [النساء:3] يعود على مذكور واحد، وهم الأزواج، فلا يُعدل عنه إلا بدليل[126].

إلا أن هذا لا يعني أنه يجوز للولي - أباً كان أو أخاً - أن يتسلط على صداق موليته، فيأخذ صداقها كله أو بعضه، ففي الآية ما يحرم ذلك عليه، وهو أنه سبحانه أضاف الصداق إليهن، فقال: ﴿ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [النساء:4]، فهو ملكهن، فلا يحل إلا بإذنهن[127].

النتيجة: وافق الشيخ رحمه الله قول السلف في معنى النحلة، كما أن الراجح هو قول الجمهور في أن الخطاب في الآية للأزواج، وهو ما يؤيده السياق، والله أعلم.

السؤال التاسع: سئل رحمه الله عن معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء:4].

فأجاب: «هذه للأزواج، أي: إذا سمحت الزوجة وطابت نفسها بشيء من مهرها لزوجها، من غير

(122) انظر: زاد المسير (2/ 10).

(123) جامع البيان (6/ 382).

(124) انظر: قواعد الترجيح للحربي (1/ 125)، (1/ 299)

(125) انظر: البسيط (6/ 315)، وانظر: قول الزجاج في «معاني القرآن» له (2/ 12) بنحوه.

(126) انظر: منهاج السنة النبوية (4/ 201).

(127) انظر: تفسير سورة النساء لابن عثيمين (1/ 36).

ضرر ولا خديعة، وكانت رشيدة جائزة التصرف، فله أكله حلالاً طيباً، والله أعلم»[128].

الدراسة: هذا البحث مبني على البحث في السؤال السابق، وقد تقدم فيه أن السياق كله في الأزواج، كما هو قول الجمهور.

فأباح الله عز وجل للزوج ما طابت به الزوجة نفساً، بأن يأكله حلالاً طيباً؛ وقد روى ابن أبي حاتم عن علي (ت40هـ) رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتكى أحدكم شيئا، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع عسلا، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا»[129]، وهذا من لطيف الاستنباط، بضم آية إلى أخرى، فإنه رضي الله عنه أشار إلى ثلاث آيات، وهي هذه الآية، وقوله تعالى عن العسل: ﴿ تَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ ﴾ [النحل:69]، وقوله تعالى عن الغيث: ﴿ وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا ﴾ [ق:9]، والشاهد أن علياً رضي الله عنه استدل بهذه الآية على حل ما طابت به الزوجة نفساً من مالها.

وروى ابن جرير عن عبيدة قال: قال لي إبراهيم: «أكلت من الهنيء المريء؟ قلت: وما ذاك؟ قال: امرأتك أعطتك من صداقها»؛ وروى نحوه عن علقمة أيضاً.

فهذه الآثار تدل على حل مال الزوجة إذا سمحت نفسها بذلك.

ولكون الشيخ رحمه الله وَلِيَ القضاء، فقد أضاف في جوابه قيوداً مما يصح بها تصرف المكلف، فقال: «من غير ضرر ولا خديعة، وكانت رشيدة جائزة التصرف»، ولعل الشيخ رحمه الله ذكر هذا القيد، لكثرة ما يعرض عليه من قضايا وخلافات زوجية - لاسيما في المال -، فنبه عليه من باب التأكيد، وأيضاً: فإن هذه المعاملة بين الزوجين من باب الهبة والعطية، التي نص الفقهاء على أنها لاتصح إلا من مكلف رشيد جائز التصرف[130].

النتيجة: وافق الشيخ رحمه الله قول جمهور المفسرين، فالخطاب للأزواج، وأضاف الشيخ قيداً مهماً، وهو أن يكون أخذ الزوج من مال زوجته من غير ضرر عليها ولا خديعة، وكون الزوجة رشيدة جائزة التصرف. والله أعلم.

* * *

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وأهم التوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظمته، وإنعامه وفضله أن يسر لي هذا البحث، وأعانني على إنهائه.

(128) فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (3/ 441).

(129) تفسير ابن أبي حاتم (3/ 862).

(130) انظر: الروض المربع للبهوتي (2/ 474).

وقد خلصت منه بالنتائج التالية:

أولاً: أهم النتائج:

1- رسوخ الشيخ رحمه الله في علم التفسير، إذ ليس في فتاواه قول شاذ، أو مخالف، بل كل اختياراته موافقة لقول المحققين في التفسير.

2- نقل الشيخ رحمه الله في بعض فتاواه عن المفسرين فسمى من نقل عنه، كنقله عن القرطبي والشوكاني والآلوسي، ونقل أحياناً دون تسمية أو عزو، كما في السؤال الثالث، إذ نقل كلام ابن كثير بتمامه.

3- نقل الشيخ رحمه الله عن غير كتب التفسير، كنقله عن «الآداب الشرعية» لابن مفلح، واكتفى بنص كلامه.

4- جرت العادة أن العالم إذا برع في فن، أن يظهر أثر ذلك عليه، ولما كان الشيخ قد ولي القضاء وله فيه باع طويل، فقد ظهر هذا في فتاواه، إذ أضاف قيداً في جوابه، قلما يذكره المفسرون، كما في السؤال التاسع.

5- أهمية تحرير الفتاوى كتابةً وتقييدها، فإن هذا أضبط للفتوى وأحكم، وهذا ظاهر على فتاوى الشيخ رحمه الله، فإنها فتاوى محررة، قُيدت كتابةً ثم قرئ أغلبها على الشيخ رحمه الله.

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد معايشة لهذا البحث الماتع، أوصي أخواني الباحثين بما يلي:

1- الاهتمام بكتب الفتاوى، ودراسة تفاسير أصحابها.

2- دراسة آراء الشيخ رحمه الله التفسيرية وفي علوم القرآن وأصول التفسير في بقية إرثه العلمي.

3- الموازنة والمقارنة بين أراء العلماء التفسيرية في فتاواهم وفي تفاسيرهم، إن كان للعالم كتاب في التفسير، ومجموع فتاوى مدوّن، كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

فهرس المصادر والمراجع

الآداب الشرعية. ابن مفلح، محمد بن مفلح. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1428هـ.

الإعجاز العلمي إلى أين؟. الطيار، مساعد بن سليمان. ط2، الدمام: دار ابن الجوزي، 1433هـ.

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد عزيز شمس. ط1، مكة المكرمة: عالم الفوائد، 1432هـ.

أنوار التنزيل مع حاشية الشهاب. البيضاوي، عبدالله بن عمر. ط1، بيروت: دار إحياء التراث. د.ت.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله.

تحقيق: د.عمر بن سليمان الأشقر. ط3، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1430هـ.

البحر المحيط. أبو حيان، محمد بن يوسف. تحقيق: محمد عرقوسي وآخرين. ط1، بيروت: الرسالة العالمية، 1436هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: د.نواف الجراح. ط1، بيروت: دار صادر، 2011م.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: عبدالله هاشم، د.هشام العربي. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ.

التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. ط1، تونس: دار سحنون. د ت.

التفسير البسيط. الواحدي، علي بن أحمد. تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط1، الرياض: جامعة الإمام، 1430هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط3، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: أ.د.حكمت بشير ياسين. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1431ه.

تفسير القرآن. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: سعد بن محمد السعد. ط1، المدينة المنورة: دار المآثر، 1423هـ.

التفسير الكبير. الرازي، محمد بن عمر. ط3، بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ.

تفسير سورة النساء. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1430 هـ.

تفسير مقاتل بن سليمان. مقاتل، مقاتل بن سليمان. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. اعتنى به: سعد بن فواز الصميل. ط2، الدمام: دار ابن الجوزي، 1426هـ.

جامع البيان في تأويل آي القرآن. ابن جرير، محمد بن جرير. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ.

الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. عناية: محمد زهير الناصر. ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الجامع الكبير. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: عصام موسى هادي. ط2، الجبيل: دار الصديق، 1436هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: د.عبدالله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ.

روح المعاني. الآلوسي، شهاب الدين محمود الآلوسي. ط1، القاهرة: المكتبة التوقيفية. د.ت.

الروض المربع بشرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: شركة إثراء المتون. ط1، الرياض: شركة إثراء المتون، 1438هـ.

زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ.

الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. ط1، الرياض: رئاسة الحرس الوطني.

العدة في أصول الفقه. أبو يعلى، محمد بن الحسين. تحقيق: د.أحمد بن علي المباركي. ط2، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1410هـ.

فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد. ابن حميد، عبدالله بن حميد. تحقيق: د.محمد بن عبدالرحمن المقرن. ط1، الرياض: دار الميمان، 1438هـ.

فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة. ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ.

فضل علم السلف على الخلف. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني. ط1، مصر: الفاروق الحديثة، 1424هـ.

قواعد الترجيح عند المفسرين. الحربي، حسين بن علي. ط1، الرياض: دار القاسم، 1417هـ.

قواعد التفسير. السبت، خالد بن عثمان. ط1، الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ.

الكشاف. الزمخشري، محمود بن عمر. تحقيق: الداني آل زهوي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1429 هـ.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن. الثعلبي، أحمد بن محمد. تحقيق: د.صلاح باعثمان وآخرين. ط1، جدة: دار التفسير، 1436هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ط1، د.م: د.ن، 1423هـ.

المحرر الوجيز. ابن عطية، عبدالحق بن عطية. ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأنارؤوط، ط2، بيروت: د.ن، 1429هـ.

المسند الصحيح المختصر. مسلم، مسلم بن الحجاج. عناية: محمد زهير الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1433هـ.

المصنف. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ.

المصنف. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

مفردات ألفاظ القرآن. الأصفهاني. الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط3، دمشق: دار القلم، 1423هـ.

مقدمة في أصول التفسير. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ.

الناسخ والمنسوخ. النحاس، أحمد بن محمد. تحقيق: أ.د.سليمان اللاحم. ط1، الرياض: دار العاصمة، 1430هـ.

النكت والعيون. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: السيد عبدالمقصود. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ.

النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير، المبارك بن محمد. تحقيق: علي بن حسن الحلبي. ط3، الدمام: دار ابن الجوزي، 1425هـ.

النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير، المبارك بن محمد. تحقيق: علي بن حسن الحلبي. ط3، الدمام: دار ابن الجوزي، 1425هـ.

نواسخ القرآن. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: محمد أشرف المليباري. ط2، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ.

الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، علي بن عقيل. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

* * *